

الإبرازُ

لأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ التَّلْفَازِ

والتَّصْوِيرِ الْفِيدْيُوِي وَحُكْمِ خُرُوجِ الدُّعَاةِ فِي هَذَا الْجِهَازِ الْمَرْئِي

وَالْإِجْهَازُ

عَلَى شُبُهَاتٍ مَنْ يَقُولُ بِالْجَوَازِ

جَمْعٌ وَإِعْدَادٌ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لُقْمَانُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْآجُرِّي

www.ajurry.2ya.com

مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا جمعٌ لأقوال العلماء المتناثرة في ثنايا الأشرطة والكتب في هذه المسألة الخطيرة، قد قمت فيه بتفريغ الفتاوى حول موضوع التلفاز وحكم تصوير الفيديو وأيضاً مسألة خروج العلماء والدعاة في التلفاز، ثم قمت بعزو الأحاديث والآيات إلى مظاهرها مع تصرف بسيط يقتضيه سياق الكلام، وذلك بجهد المقل وسميته "الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز"، ذلك الجهاز الذي وصفه المُحدِّثُ العلامة/ محمد ناصر الدين بأنه شيطان رحيم في بيت المسلم يفتنه ويصدُّه عن الطاعات، وقد صدَّرت كل فتوى أو مسألة بعنوان لها يبين فحواها، وفيه أيضاً "الإجهاز على شبهات من يقول بالجواز" والردُّ عليها من أقوال العلماء، فقد عمَّ الجهل في هذا الموضوع وفشى، ونُسب فيه من الزور إلى العلماء ما يزعج أولي النهى، حتى من قبل بعض طلبة العلم، كقولهم أنَّ الشيخ الألباني -رحمه الله- يميز خروج الدعاة والعلماء في التلفاز، وأنَّ الشيخ ابن باز يقول بجواز التعليم عن طريق الفيديو، وإلى غير ذلك من الباطل الذي هو ناتج إمَّا عن الجهل أو عدم التحقيق وفهم المقاصد أو اتباع الهوى، وأيضاً قول بعضهم أنَّ الشيخ/ مُحَمَّد ناصر الدين لا يميز التلفاز إلا للضرورة فقط، وهذا كلامٌ ناقص، بل يجيزه أيضاً للحاجة الملحة، وكل هذا فيه من التغير للكلام والتوهيم للعوام ما يستحق التوضيح والبيان وسترى دحض هذه الشبهات -عزيزي القارئ- أثناء اطلاعك على هذه الصفحات.

هذا وأسأل الله العلي الحكيم رب العرش العظيم أن يفيدنا بهذا الكتاب وأن ينفعنا به يوم الحساب، وأن يبلغنا الأجر والثوبة؛ فالدال على الخير كفاعله^(١) اللهم وفقنا إلى نصرة دينك والعمل به، وخلصنا مما يفسد شبابنا وكهولنا وصبياننا إنك على كل شيء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.^(٢)

(١) الصحيحة ١٦٦٠.

(٢) هذه هي الطبعة الثانية قد زيد فيها ملحق فيه فتوى للشيخ العلامة ابن عثيمين وصُحِّحَ فيها العديد من الأخطاء الطباعية، وأشكر القراء الأعزّاء لمساعدتنا في هذا التصحيح، وإن وجدت المزيد من الأخطاء فيرجى مراسلتي عبر الموقع المذكور في صفحة الغلاف، هذا ويحق سحب وتوزيع هذه الطبعة للجميع بشرط عدم تغيير شيء فيها أي تترك كما هي.

الشيخ مُحدث الديار الإسلامية/ محمد ناصر الدين الألباني (٣) - رحمه الله تعالى:-
التِّلْفَازُ كَالصُّورِ، الْأَصْلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنْ يَجُوزُ
مِنْهُمَا مَا تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ الْمُلِحَّةُ أَوْ الضَّرُورَةُ

س: الجهاز المرئي التلفزيون هل هو حرام في ذاته أو في المواضع التي تبث إن كانت محرمة؟

الجواب:

الشيخ: لا أستطيع أن أقول نعم أو لا، وإنما يجب أن نعلم حكم الصور و التصوير في الإسلام، هل الأصل فيها الإباحة؟ أم الأصل فيها التحريم، فبناءً على هذا الأصل يأتي الجواب عن بعض ما يتفرع عنه.

الأصل في التصوير- كما أظن أن الجميع يعلمون ذلك- أنه لا يجوز، لا يجوز تصوير شيء من مخلوقات الله- عزّ وجل- مما لها روح، ويدخل في ذلك الحيوانات سواء ما كان منها ناطقاً أو صامتاً، إلا ما اقتضته الحاجة الملحة أو الضرورة؛ فهنا حينما نقول: الصور الفوتوغرافية، هل هي جائزة أو محرمة؟ نقول إنها محرمة، إلا ما لا بد منها، كذلك التلفاز، والتلفاز- الحقيقة- من المخترعات التي هي من حيث تعلقها بالصور والتصوير هي من جهة أخطر وأشدّ تحريماً من الصور الجامدة غير المتحركة، لكنّه في الوقت نفسه، هي إذا كانت مستثناة من التحريم، هي أنفع من هذه الصور الجامدة.

فإذاً، حكم التلفاز كحكم التصوير الفوتوغرافي وغيره ، الأصل فيه حرام.
فما كان يجوز لضرورة، جاز، سواء في التصوير الفوتوغرافي أو ما يتعلق بالتلفاز هذا التصوير المتحرك.

الحقيقة أنَّ الواقع الآن والمشاهدُ في كل بلاد الدنيا، أن أكثر ما يعرض في التلفاز مُضِرٌّ، مُضِرٌّ خلقياً ودينياً واجتماعياً و إلى آخره، نادر جداً جداً ما يمكن أن يعرض ويكون داخل في القاعدة التي أشرنا إليها، و التي تستثني بعض الصور من التحريم، وأنا أضرب على هذا مثالا مهماً جداً لبيان أن التلفاز أنفع كثيراً من التصوير فيما يجوز القول بإباحته:

نحن نرى - مثلاً - في كل سنة، كثيراً من المسلمين يؤمون البيت الحرام حجاً أو معتمرين، ولكن مع الأسف، حينما يعودون، وتتصل بأحدهم وتساءل: كيف طاف؟ كيف سعى؟ كيف بات؟ كيف وقف في عرفات؟ إلى آخره؛ تجدهم في منتهى الجهل بمناسك الحج.

فأنا أقول: لو استعمل التلفاز في دولة إسلامية تعنى باستعمال الوسائل التي خلقها الله عز وجل في العصر الحاضر، واستعملت في غاية ما حرم الله، أن تستعمل فيما شرع الله؛ فأضرب على ذلك مثلاً: لو أن التلفاز السعودي - الذي يحكم البلد المقدسة مكة والمدينة ونحوها - لو عرض في التلفاز بيت الله الكعبة، ورجل عالم فاضل يعلم الناس في كل بلاد الدنيا، من أين يبدأ الطواف؟ وأين ينتهي؟ ومتى يذهب إلى زمزم هناك؟ ثم يعود ليستقبل الحجر الأسود، ثم يذهب ليقف على الصفا، وإلى آخره؛ لا شك بأن هذه، أقول: بأنّها من الصور الجائزة بل الواجبة، قياساً على لعب السيدة عائشة - رضي الله عنها - التي أباحها رسول الله - عليه السلام - لها أن تتعاطاها؛ لما في ذلك من تدريب لهذه الفتاة بما يتعلق بما يسمى اليوم: بتدبير المنزل، و تعلم الحج إلى بيت الله الحرام - بلا شك - أهم من هذا بكثير، لكن مع ذلك لا نجد في التلفاز شيئاً - يعني نقول - بأنه يجب إظهاره على جماهير المسلمين، ليستفيدوا منه علماً أو عبثاً أو ما شابه ذلك.

خلاصة القول: التلفاز كالصور، الأصل في كل منهما حرام، لكن يجوز منهما ما تقتضيه الحاجة الملحة أو الضرورة. اهـ

ثم حدث نقاش بين الشيخ وبين أحد الجالسين ، حتى وصل الحديث حول **الضرورة** أو الحاجة الملحة التي تميز التصوير ، من يحددها؟ وضرب مثال حول البرامج التربوية، فسأل الشيخ هذا الذي يناقشه:

الشيخ سائلاً حول البرامج التربوية: بارك الله فيك، أنت قل ضرورة ولا مو ضرورة؟ السائل: برأيي ضرورة.

الشيخ: برأيك ضرورة، طيب، هذه الضرورة، من الذي يقدِّرها؟ السائل: الشرع.

الشيخ: الشرع! من الذي يعرف الشرع، العالم أم الجاهل؟

السائل: علماء الكتاب والسنة". اهـ

وذكر الشيخ - رحمه الله تعالى - بعد ذلك، كيف تقدر وتحدد الضرورة من عدمها؛ فقال :

"لا شك أننا سنؤلف لجنة مشكلة من علماء بالشرعية قبل كل شيء، ثم من علماء بالتربية، وربما يكون هناك علماء من أجناس أخرى، هؤلاء يجلسون ويدرسون، كل واحد يتكلم بخصوص ما يتعلق باختصاصه، ثم تُنظر هذه الآراء، وتعرض على الشرع؛ فسوف تجد هناك، أن هذا ليس من الضرورة، هذا من توافه الأمور؛ فيُصَفَّى، هكذا حتى تبقى كمية تدخل في الإباحة، وتنشر في التلفاز، أمّا هيك بالقول، ما تصير هذه الأمور!" اهـ

ثم سأله سائل آخر؛ فقال:

" سائل آخر: وجود تلفزيون الآن بالبيت -بالوضع الحالي- هل هو حلال أم حرام؟

الشيخ : لا يجوز، لأني أقول من منكم، إن شاء أن يستمع شاء وإن شاء فليأبى، له الخيار ، من منكم يستمع للتلفاز في بيته ثم يخبرني أن خيره أكثر من شره ؟ السائل : شره أكثر من خيره، فقال الشيخ: فإذاً لا يجوز"(٤). اهـ

(٤) كل ما نُقل أعلاه مُفرغ من شريط آداب المجالس.

حُكْمُ بَيْعِ أَشْرَطَةِ الْفِيدْيُو الَّتِي يُقَالُ أَنَّهَا إِسْلَامِيَّةٌ

س: هل ترون بأساً في بيع أشرطة الفيديو التي يقال أنها إسلامية؟

الجواب :

كل شريط فيديو فيه صور لا ضرورة إليها لعرضها؛ فلا يجوز. لأن الخرق يتسع على الخارق.

وأنا أتصور أنه لا تجوز أشرطة الفيديو هذه، إلا في حدود ضيقة جداً، كما نقول في الصور الفوتوغرافية أو بصورة أضيّق أيضاً.

لا يجوز- في اعتقادي- عرض أشياء لا قيمة لها في التلفاز، وبالتالي تسجيلها في هذه الأشرطة، إلا ما لا بُدَّ منه لفهم العالم الإسلامي بعض الأحكام الشرعية، ومع الأسف، إننا نرى أنه يعرض ما لا فائدة منه في التلفاز، بل ما لا يجوز.

وما يجوز، بل وما يجب عرضه لا يعرض! ما أحسن ما لو عُرض على شاشة التلفاز رجل عالم فاضل يبين لهم صفة صلاة النبي- صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، صفة وضوءه- عليه الصلاة والسلام-، صفة حجه، عمرته، إلى آخره؛ فإن كثيراً من الناس اليوم، تصدق عليهم النكتة التي يذكرها بعض الفقهاء المتأخرين- ولا قيمة لها-: صلى وما صلى، صلى وما صلى، ولكن.. نحن ندري بسهولة من الحديث الصحيح، أنه: صلى وما صلى، ما هو؟ حديث المسيء صلاته؛ حيث دخل المسجد وصلى، ثم جاء إلي النبي- صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ فقال: السلام عليك يا رسول الله، قال: وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، ثلاث مرات..

أخيراً.. انتبه الرجل واعترف أنّه لا يحسن الصلاة؛ فقال: يا رسول الله! والله لا أحسن غيرها؛ فعلمني؛ فعلمه.

لا نريد الآن إطالة الحديث، وبخاصة أن الوقت قد قارب على الانتهاء؛ فلو أن التلفاز الإسلامي، عرض على الجمهور المسلم في سائر أقطار الأرض، الصلاة التي علمها رسول الله- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لهذا المسيء صلاته؛ في ظني، كل مسلم حريص على الصلاة التي أمر الله بها؛ سيعرف كيف يصلي، أمّا الذي لا يبالي؛ فالمنافقون يصلون أيضاً، ولكن إذا قاموا إلى الصلاة؛ فهم كسالى يراؤون الناس.

لماذا لا تعرض هذه الصورة؟ وهذا أوجب ما يكون عرضه في التلفاز؟!

هذا أمره مأجور، لماذا لا يعرض رجل عالم فاضل يصف لهذا العالم الإسلامي على شاشة التلفاز العمرة وأحكامها تطبيقاً عملياً، ثم بعد ذلك الحج والمشاعر الحرام والوقوف عندها والبيات فيها و... إلى آخره؛ فتصبح هذه الدروس أقوى درس وُجد على وجه الأرض، لأن الذي يسمع، ليس كالذي يرى، وقد قيل قديماً^(٥)، بل هذا أحسن منه: قوله عليه الصلاة والسلام: ((الشاهد يرى ما لا يرى الغائب))^(٦)، وليس المعاین كالسامع.

إذاً أشرطة الفيديو هذه لها هذا الحكم، وهذا الحكم بعد- في اعتقادي- ما ظهر

على شاشة التلفاز، تظهر فيه صورة الشيخ!..

وقدّر لي في السنة الماضية، أنني ذهبت إلى الإمارات، إلى الشارقة بالضبط، وقدّر لي أن أرى- لأول مرة هناك- القراء المصريين، كيف يُرَتِّلُونَ القرآن، وكيف أن أحدهم يضع سبحة طويلة في يده، ثم يعمل هكذا؛ فيرى الناس أنّه رجل صالح، درويش،

(٥) أي هذا المثل: الذي يسمع ليس كالذي يرى.

(٦) مُخرج في الصحيحة رقم ١٩٠٤.

وصاحب مسبحة، ويهز رأسه ويرفع صوته، إلى آخره، إيش فائدة هذه الصورة؟
والصور الضرورية لتعليم الناس دينهم لا يُعَرَّجُونَ عليها!
إذن منهاج التلفاز، بُحَّتْ أصوات كثير من الدعاة المصلحين، أنّه بحاجة إلى تعديل،
ووضع نظام جديد له؛ فخرجوا أن ينهض بذلك ولاية الأمر في كل دولة إسلامية تريد أن
تخدم الإسلام بإخلاص وبعلم. اهـ^(٧)

(٧) مُفَرَّغٌ مِنْ شَرِيطَ لِقَاءِ بَجْدَةِ مَعَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ صَبَاحِ يَوْمِ السَّبْتِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى
الْآخِرَةِ ١٤١٠ هـ . "الشريط الأول من فتاوى جدة".

حُكْمُ التِّلْفَازِ وَحُكْمُ بَيْعِهِ

س: أنا عندي تلفزيون، والتلفزيون مثلاً معروف إفساده ونحو ذلك، فهل يجوز أن أبيع التلفزيون لذاك النصراني فهو يستعين به على سماع الغناء ورؤية الفجور ونحو ذلك، هل أكون أنا آثم بتلك الصورة؟

الجواب:

الشيخ: هذه المسألة، في اعتقادي، الأمر فيها واضح، لكن هل لها علاقة بالسؤال السابق؟

هم يقولون -ولا مؤاخذه- مثلاً: أنّه غير مكلف بالصلاة مثلاً، هذا الذي يعنونه بسؤالهم السابق: هل هو مكلف أم غير مكلف، أمّا بهذه الصورة التي سألت عنها أخيراً أنّه هل يجوز لك أن تبّيعه التلفزيون، فالجواب عندي واضح أنّه لا يجوز، لأن في ذلك مساعدة له على الإفساد في الأرض، زد على ذلك أنّ الآلة التي لا يجوز استعمالها شرعاً فلا يجوز بيعها، وإنما تُحطَّم وتكسّر، فهذا الجهاز الذي هذا حكمه في الإسلام، لا ينبغي أن ينقلب الحكم إلى أن يباع إلى الكافر ليستعمله في معصية الله عزّ وجل، هذه المسألة ليس لها علاقة في اعتقادي بالمسألة الأولى.

السائل: لكن بالنسبة يعني لأخ سألني هذا السؤال:

قبل أن ألتزم كان عندي ثلاثة أجهزة تلفزيون مُلوّن، يعني تقريباً تعادل ألفي جنيه، فيقول هي الآن مدفونة لا أستخدمها، وأريد أن أستغل المال ونحو ذلك، وفي تحطيم الأجهزة إضاعة للمال، فهل لهذا القول وجه -يعني-؟

الجواب:

الشيخ: قد سبق للرسول -عليه الصلاة والسلام- ببعض أفعاله أنه كما هو وارد في السنة الصحيحة في "مسلم" وغيره أنه لما نزل تحريم الخمر جاء أبو طلحة الأنصاري إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: يا رسول الله، عندي زقاق من الخمر لأيتام لي أفأحللها؟ قال: لا، بل أهرقها.

فهنا إن كان يجوز لنا أن نقول أن في تحطيم المحرّم في السنة إسلامياً إضاعة للمال؛ فقد فعل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينما أمر أبا طلحة بإراقة هذه الزقاق -علماً- بأن هذه المسألة أهون مما يتلى به المسلمون اليوم من شراء هذه الأجهزة، لأن الخمر لم تكن من قبل محرّمة، فلو جاز التساهل في مثل هذه المسألة، كان محلّها هو أنه كان يقول له خللها بدل أن ترقها واستفد من قيمتها، لأنه لما اشتراها ليتاجر بها للأيتام لم تكن الخمر محرّمة -مع ذلك- لم يسمح له الرسول -عليه الصلاة والسلام- باستثمارها وتحويلها خلاً وإنما أمره بإراقتها، فإراقتها ولا شك خسر الأيتام، فبالأولى أنّه لا يجوز للمسلم اليوم، أن يستغل بعض الآلات المحرّمة ويستثمرها بعد أن تاب من استعمالها.

السائل: ولكن يا شيخنا، بالنسبة للخمر والتلفزيون، قد يقول قائل أن هناك فرق، وهو أن الخمر نزل تحريمها بنص قاطع كليّة، والتلفزيون يمكن أن أسمع عليه برنامج ديني يمكن أن أسمع عليه كما يقولون فيه برامج في الطب ونحو ذلك، فالتلفزيون لا يكون حراماً من كل وجه، فهل يمكن استخدام هذا الجزء الحلال في .. وأبيعه مثلاً إتكاءً على أنّه ليس حراماً بالكلية؟

الشيخ: تبعة لمن؟ لمن يستعمله في الحلال؟

السائل مشيراً بنعم: آه...

الشيخ: إن كان كذلك؛ فليستعمله هو في الحلال.

على كل حال، هذا التفريق مع كونه واقعاً، لا يبرر التفريق بين الخمر وبين هذه الأجهزة، وذلك أنه لأننا، إذا قلنا أنه هناك فائدة من استعمال التلفزيون؛ فنقول صحيح هذا فيما إذا لو استعمل في حدود مفيدة، لكن هذا أمر نظري، لا يمكن أن تجده في دار مسلم إلاّ وهو يستعمل في ما حرّم الله لشدة الافتتان به، وأنا شخصياً أعتقد بأن التلفزيون من أشد وأخطر آلات الملاحية فتنة وضرراً وإلهاء على القيام بكثير من الواجبات التي تجب على المسلم المقتني له، فكون التلفزيون يمكن استعماله في بعض الخير فهذا لا يعني أنه لا يختلف عن الخمر، لأن الخمر أيضاً يمكن تحويله إلى خل، فاستعمل في خير، ثم أنا أخاف أن هذا الباب يفتح لنا كثير من المشكلات الأخرى التي قد يستغلها بعض ذوي الأهواء فيستحل ما حرّم الله.

فمثلاً: رجل كان ابتلي بمتاجرته للمخدرات كالحشيش والأفيون ونحو ذلك ثم تاب وأناب، فأورد علينا ذلك السؤال: هل يجوز أن أبيع هذا للكفار الحشاشين والأمريكيين وأمثالهم؟ لأنه إذا قيل بأنه لا يجوز؛ فهو رأس مال كبير ضاع عليه، ويحتج بذلك أن هذا غير مُحَرَّم بنص القرآن، لأنّ الخمر يعني.. لكني أقول العبرة بالحكم الشرعي سواء كان منصوباً عليه في القرآن أو في السنة أو كان مأخوذاً من طريق الاستنباط.

المهم ما حكم الحشيش المخدر؟ حرام، إذا لا يجوز الاستفادة منه.

ما حكم استعمال التلفزيون شراءه واستعماله أيضاً؟ حرام.

على الأقل فيما نرى نحن وحين ذاك: فلا ينبغي للمسلم أن يكون مضطرباً في أفكاره وفي أحكامه، مادام أن شراء التلفزيون واستعماله حرام؛ فلا يجوز بيعه ولا شراءه ومن تاب إلى الله توبةً نصوحاً؛ فعليه أن يفعل بهذه الأجهزة ما فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الزقاق". (٨) اهـ

(٨) من الشريط الثاني والأربعون من سلسلة الهدى والنور.

الشيخ الألباني لا يقول بجواز التصوير للضرورة فقط بل يقول بجوازه للحاجة الملحة أيضاً

س: ما هو قولكم في التصوير السينمائي، وما يُسمى بالفيديو، هل هو من جملة التصوير المحرّم الداخل في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ولا تدع صورةً إلا طمستها)) (٩)، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من صوّر صورةً.. الحديث)) (١٠).

وما الدليل على التفريق إن كان قولكم بالفرق؟
علماً أن أفلام السينما والفيديو تبقى مئات السنين مُحتفظةً بصور من صوّرتهم وهم يتكلمون ويأكلون ويشربون إلى آخره؟

الجواب:

إي.. هذا يجيبك صاحبك بالجنب، لأن هذا السؤال وُجّه إلينا قريباً وأجبنا عنه.

ما هو؟

علي الحلبي: الشيخ تكلم قبل أيام عن قضية التصوير من باين.

• الباب الأول: قضية الصورة بحد ذاتها، أنه ممكن هذه يُستفاد منها إذا كانت فيه هيئة إسلامية، مجلس شورى، علماء، ينظموا هذا النطاق إلّي هو الفيديو أو السينما بما يعود نفعه للأمة، كتعليم الحج أو إقامة الأشياء التي يستفيد منها الناس.

• أمّا على هذه الصورة فالإثم والحرمة سواءً بسواء.

هذا باختصار يعني..

(٩) جاء في صحيح الترغيب والترهيب المجلد الثالث حديث رقم ٣٠٥٧ بلفظ:

عن حيان بن حصين قال قال لي علي -رضي الله عنه-: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ ألا تدع صورةً إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

(١٠) صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٦٣٧٠.

الشيخ: أوكد هذا الذي سمعته بأسلوب آخر، فنحن نقول:
كل الصور مُحَرَّمَةٌ سواء كانت يدوية أو فوتوغرافية أو هذه (الموضحة) الجديدة التي
سميتها -آنفأ- (فيديو)، كل هذه وهذه وهذه مُحَرَّمَةٌ.

لكن نحن لا نقول بقول بعض مشائخكم بعدم وجود استثناء في هذه الصور كلها.
نقول بالاستثناء، مستدلين بحديث عائشة، وتذكر أنت حديث عائشة ولعبها.

الآن: أقول لك بناءً على ما جاء في سؤالك من تسائلك:
هل تُكسَّر وتُحطم كلها أم لا؟
فنقول: هل حطم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لُعب عائشة؟
السائل: أعرض عنها.

الشيخ يضحك والحضور معه: خوفتني يا عبد الله.
الشيخ: كيف أعرض عنها وهو أخذها مُداعبةً لها؟ يقول لها يا عائشة! هذه خيل..
ولها أجنحة؟!!

السائل: وضحك -عليه السلام-، ولكن في حديث آخر: وأعرض عنها.
الشيخ: كيف؟ الله يهديك! في قصة عائشة ولعبها ما في "أعرض عنها!"
الشيخ ضاحكاً: اختلط عليك الأمر ولا أريد أن تُحشر في زمرة المختلطين.
الشيخ مستأنفاً: آه.. فهل حطّمها؟
السائل: لا.

الشيخ: إذاً نحن نقول: مثل هذه الصور لا تُحطمها، ما سواها تُحطمها، أي في
عندنا مستثنى ومستثنى منه، واضح الجواب؟

السائل: واضح يا شيخ.
الشيخ مستدركاً: آه.. والاستثناء موش على الهوى ولا على الكيف، وإنما عن
ملاحظة الفائدة التي حكاها آنفأ الأخ/ علي عني، عرفت كيف؟

الشيخ: وضربنا على ذلك مثلاً، قلنا: ليت بعض الإذاعات أو التلفزيونات في بعض الدول العربية الإسلامية يستغلون هذا الجهاز فيعلمون المسلمين الصلاة التي جماهيرهم يسيئونها -فضلاً- وبخاصة الصلاة المسنونة التي يجهلها أهل المذاهب في كتبهم فضلاً عن الذي لا يعملون بما في كتبهم من عامة المسلمين.

ليت هذه التلفزيونات تعرض على المسلمين صورة مجسمة لعالم يطوف حول الكعبة، يريهم المناسك كما قال -تعالى- على لسان إبراهيم -عليه السلام-: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: من الآية ١٢٨]، فالآن من آيات الله -عزَّ وجل- أنه يرينا المناسك بطريقة إيش؟ في التلفزيون، ليتنا في عرفات والمزدلفة والمشاعر كلها يعملولنا تمثيلية، مشايخ فعلاً يُعلمون الناس في العالم كله بطريقة التلفاز هذا.

خُرُوجُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التِّلْفَازِ قَدْ يَكُونُ أَدَاةَ مَفْسَدَةٍ لَهُمْ!

لكن لا (١١)، هذه الوسيلة التي يمكن تحويلها إلى ما يمكن أن يحقق بعض المصالح للمسلمين، أصبحت بلا شك:

- إمّا أداة مفسدة أخلاقية.
- وإمّا أداة مفسدة ممكن أن ندخل فيها حتى أهل العلم.

كيف؟

أنا أحب أن أظهر على الشاشة التلفزيونية من شأن العالم كله يعرفني، أنا أشقر أنا أبيض، أنا فلان، ليقال: محمد ناصر؛ فهذا إهلاك لنفسي أنا.

كُنَّا في الأمس القريب نحن مجتمعين، وجاءت مناسبة ما لنا ولها الآن، إنما قلنا: أنه في بعض الأحاديث الثناء على إنسان مغمور لا يُشار إليه بالبنان، وقلنا أنه ولو في الخير، لأنه يُخشى أن هذه الإشارة ترديه، وترميه على أنفه؛ شلون جاء في الحديث؟ حديث معاذ: على مناخرهم، ترديه على منخاره، على أمِّ رأسه، لماذا؟ لأن حب الظهور يقطع الظهور، هؤلاء الذين يُعرضون أنفسهم للإذاعة، يُخشى عليهم في الواقع.

بَعْضُ الصُّورِ جَائِزَةٌ مِثْلُ صُورِ الْهُوَيَّاتِ الشَّخْصِيَّةِ (١٢)

لذلك نحن نقول: التلفاز الأصل فيه كالأصل في الصور، لكن بعض الصور جائزة - يعني- مثل صور -الآن- الهويات الشخصية، لعب السيدة عائشة هي المفتاح وهي البرهان لنا لهذا الاستثناء، ولا فرق حينذاك إن كانت الصور صورة آلة تصوير أو آلة فيديو أو ما شابه ذلك، المهم أن يراعى في ذلك الاستثناء الثابت في الشرع.

(١٢) عنوان مُضاف من قبل المُفَرِّغ، ولا يوجد في كلام الشيخ، وما تحته يتبع الكلام الذي فوق العنوان.

حديث عائشة في الصور ليس منسوخاً

السائل (١٣): كلامك - إن شاء الله - جميل وسليم، ولكن لي على ذلك ثلاثة إیرادات.

الأول: أن هناك من أهل العلم من قال: أن حديث عائشة في الصور منسوخ، نسخ بعد ذلك.

ثانياً: أن التوسع في مثل هذا ليس من حقي أنا أو من حق فلان أو فلان من الناس، وإنما هذا يقتصر فيه على ما وردت به الأدلة. (١٤)

ثالثاً: نقول بأن الصور الشمسية مثل البطاقات والجوازات وما أشبه ذلك ليس - يعني - يؤخذ من حديث عائشة، وإنما يؤخذ من القرآن والسنة من باب "الضرورات تبيح المحظورات".

الشيخ: الجواب الأول كان أنه حديث عائشة منسوخ، وكذلك من المنسوخ عندهم وليس عندنا حديث الأنصار لما كان مفروضاً عليهم صيام يوم عاشوراء فكنا نلهي أطفالنا باللعب حتى المساء، تذكر هذا الحديث؟ من العهن منصوص في الحديث، أيضاً هذا منسوخ، ما هو الناسخ؟ أحاديث التحريم، أحاديث التحريم، نسخها هذه الأحاديث من باب دلالة النص العام ولا النص الخاص.

السائل: النص العام.

الشيخ: أحسنت، طيب، ألا يمكن الجمع بين النص العام والنص الخاص؟

(١٣) وأيضاً هذا الكلام يتبع الكلام السابق ولكن فصلنا بينه بعناوين.

(١٤) لم يجب الشيخ على هذا الإيراد لوحده بشكلٍ مُفصّل لأنه أسقطه وما يليه بإجابته على الأيراد الأول، فطالما أن الحديث ليس منسوخاً فهو الذي يعطينا الحق في التوسع وهو الدليل الذي يقتصر عليه وأيضاً يُقال هذا الكلام على الإيراد الثالث، هذا ما قاله الشيخ بعد إجابته على الإيراد الأول ولم ينقل هنا تجنباً للتكرار.

السائل: ممكن.

الشيخ: وهذا هنا الإمكان مفقود ولا موجود؟

السائل: هنا مفقود يا شيخ.

الشيخ: ليش؟

السائل: لأن صور العهن وكذا.. غير أنه يخرج الإنسان بصورته وهيئته التي كما خلقه الله سبحانه وتعالى.

الشيخ: ما فهمت عليك، أو فهمت وأنت غلطان، أحلاهما مر.

السائل: أقول يا شيخ أن المضاهاة التي أتت في التحريم..

الشيخ مقاطعاً: لا توسع، لا توسع الموضوع، عم نحكي عن حديث عائشة.

السائل: نعم حديث عائشة، يعني مجرد دمية لا يظهر فيها من المضاهاة لخلق الله سبحانه وتعالى كما يظهر في التصوير هذا.

الشيخ: الله أكبر، يا أخي حديث عائشة قبل التصوير اليوم نسخ ولا قبل.

السائل: قبل.

الشيخ: طيب ليش عما تخلط إنت الموضوع القديم بالآلة الجديدة؟

السائل: يعني أنت تستدل يا شيخ، تستدل أنو هذا ليس له خصوص، أن هذه عمومات، ويمكن الجمع بين العمومات والخصوصيات.

الشيخ: وهل داخل في العمومات الفيديو وآلة التصوير (الكاميرا)؟

ضروري أن أذكرها الآن وأنا أسألك أنو يعني حديث عائشة منسوخ بحديث عام؟
ألا يمكن التوفيق بين حديث عائشة والأحاديث العامة إلا ما تذكر أنت الآلات الجديدة؟

السائل: لا يا شيخ.

الشيخ: طب لا تذكر أنت الآلات الجديدة -وقد ذكرتها الآن-.

ألا يمكن الجمع بين حديث عائشة وحديث لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب وحديث من صور صورة إلى آخره؟

لا يمكن الجمع إلا بأن تُسلط هذه الأحاديث على حديث عائشة وغيرها ونقول إنها منسوخة؟ لا يمكن إلا هكذا؟

السائل: يمكن يا شيخ.

الشيخ: طيب، ما هو الإمكان؟ هو الجمع وهو الأصل، الأصل الجمع بين الأحاديث لأنه مما يذكره علماء أصول الحديث فضلاً عن علماء أصول الفقه، يقولون ما يلي، وبخاصة الحافظ بن حجر العسقلاني في شرح النخبة: "إذا جاء حديثان من قسم مقبول متعارضين، قال: وجب التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق، فإن لم يمكن، اعتبر الناسخ من المنسوخ منهما، فإن لم يمكن قدم الأصح على الصحيح، أو الصحيح على الحسن وهكذا، فإن لم يمكن وكل الأمر إلى عالمه".

قلنا: الله أعلم، يعني لا نقول كما يقول الحنفية: "تعارضاً فتساقطاً"، والآن: أول مرحلة هي التوفيق والجمع، لا نقول مثلاً بالنسبة لمن دخل في المسجد فيصلي ركعتين بدليل حديث: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليصلي ركعتين ثم ليجلس))^(١٥)، لا نقول هذا منسوخ بقوله -عليه السلام-: ((لا صلاة بعد الفجر... الحديث))^(١٦)! لأنه يمكن التوفيق، وذلك بتسليط الخاص على العام، فيقال: لا صلاة بعد كذا إلا تحية المسجد، لا صلاة بعد كذا إلا سنة الوضوء، إلى آخره مما هو لا يخفى عليك إن شاء الله، ماشي؟

السائل: نعم.

الشيخ: كذلك نقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب إلا صورة جائزة، ما الدليل؟ حديث عائشة، فلماذا نقول حديث عائشة منسوخ؟ وحديث الأنصار في لعب العهن منسوخ مع إمكان التوفيق؟

الأصل عدم إدعاء النسخ إلا في ما لا سبيل لنا إلا أن نصير إلى هذا الإدعاء، أما وإمكانية الجمع والتوفيق، فنقول هذا خاص وهذا عام، ولا تعارض بين خاص وعام.

(١٥) صحيح، أخرجه الألباني في صحيح سنن النسائي حديث رقم ٧٣٠ بلفظ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))، وكذا أخرجه في مشكاة المصابيح والثمر المستطاب.

(١٦) صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٧٥١١.

قياسُ ما في المرأة على تصوير الفيديو قياسُ مع الفارق

وسئل الشيخ عن شبهة وهي قول بعض الناس أن صورة الفيديو تشبه صورة المرأة، فأجاب الشيخ:

إذا كنت تنقل عنهم نقلاً صحيحاً؛ فقولك عنهم: ((يشبه))؛ فإذا هو ليس امرأة، انتهى الأمر.

القصد (١٧): ((يشبه))، لكن إذا قيل ذيل أسد فهو يشبه الأسد، لكن ليس أسداً. فإذا رأى الناظر نفسه في المرأة فلا يقال: هذه صورة، لأنها زائلة، إنما الصورة هي الصورة الثابتة.

ما معنى حديثٍ إلا رقماً في ثوب وهل هو حجة للمُحيزين؟

وسئل أيضاً أن بعض المحيزين يستدلون بحديث: ((إلا رقماً في ثوب)) (١٨)، فأجاب الشيخ:

- أمّا حديثٍ إلا رقماً في ثوب، فهذا في الواقع مما نحتاجه ويفيد البحث فيه.
- إلا رقماً في ثوب ليس استثناءً من تعاطي الصورة المحرّمة، وإنما هو استثناء من استعمال الصورة، ولا أقول الآن مُحَرّمة، لكن أظنّ ذلك الفرق، بين الأمرين، بمعنى:
- تعاطي التصوير وإيجاد صورة لم تكن من قبل.
- والأمر الثاني: استعمال هذه الصورة؛ فقوله -عليه السلام-: ((إلا رقماً في ثوب))، ليس استثناءً من الأول، وإنما الاستعمال.

(١٧) أي القصد من الكلام المذكور آنفاً هو: ...

(١٨) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ١٧٥٠.

شيء ثاني: هل هذا الاستثناء هو للصورة المحرمة أو الصورة التي زالت معالمها وصار هيكلها شيئاً آخر؟

هذا أنا أميل إليه، وذكرته في "آداب الزفاف" -فيما أذكر- لكن المهم الآن سؤالك يتعلق ليس في استعمال الصورة، وإنما في التصوير، لأنَّ السؤال كان: أهم يقولون: "هؤلاء الذين يبيعون تصوير"، ليس تعاطي الصورة، وإنما إيجاد الصورة، يحتجون بهذا الحديث، فهم يتوهمون الاستثناء هو من إيجاد الصورة، وليس من استعمال الصورة، والدليل على ذلك: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب))، قيل: لم يقل إلا رقماً في ثوب، إذا القضية لها علاقة باستعمال الصورة، وليس بإيجادها.

صُورَةُ الْبَثِّ الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَتْ تُسْتَرْجَعُ فَهِيَ لَا تَجُوزُ

ثم سأله سائل فقال: قد يشكل على هذا أن بعض المجيزين قد وضع هذا الإشكال: قال: البث المباشر، الآن البث المباشر هو أصلاً في المقام (١٩) الذي تنتقل الصورة ولا ترجع، والصورة في نفس اللحظة التي يتصور فيها الناس تكون على التلفاز موجودة؟ الشيخ: البث المباشر أنا أفهم أنه التلفون.

السائل: البث المباشر في التلفاز شيخنا..

الشيخ: إيه طول بالك، البث المباشر هذا لا يمكن عرضه ثاني مرة؟

السائل: آه.. طبعاً ممكن..

الشيخ: هذا هو..

السائل: إذا هنا في الحفظ (٢٠)؟

الشيخ وهو يومئ بالإيجاب: إيوه.

(١٩) هذا ما أظنه قد قال، فكلام السائل هنا سريع وغير واضح.

(٢٠) سياق الكلام يقتضي أن يقول: إذن "المشكلة" هنا في الحفظ، وأظن أن كلمة "مشكلة" سقطت منه وذلك لما يعتري المتكلم أثناء كلامه.

الْفَرْقُ بَيْنَ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغَرَفِيِّ وَتَصْوِيرِ التَّلْفَازِ

س: ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير التلفاز؟

الجواب: لا فرق إلا عند أذنان الظاهريين. (٢١)

لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ التَّلْفَازِ كَوَسِيلَةٍ دَعْوَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَإِرْشَادٍ
وَالْبَدِيلُ مَوْجُودٌ أَلَا وَهُوَ الرَّادِيُو

س: هل يجوز استخدام التلفاز لنشر الدعوة في بلاد الكفر، ليس في دولة إسلامية، في بلاد الكفر، الذين نرى أنَّ الطوائف أو الفرق الضالة قد استغلت هذه الآلات ونشروا عقائدهم، هذا الشيء أصبح -يعني- من الضرورة الردُّ عليهم وتبيان عقيدة أهل السنة والجماعة، فلو أننا قصرنا الدعوة في المسجد؛ فالذين يرتادون المسجد قليل، ثم التلفزيون أنت تعلم أنَّ البيت -خاصةً في بلاد الكفر- في البيت الواحد أكثر من جهاز؛ فهؤلاء - وخاصةً الشيعة - ينشرون عقائدهم -يعني- عندنا في المنطقة حوالي في الأسبوع الواحد لهم -يعني- كل يوم بعد يوم، في حين أنَّ الحكومة الأمريكية تسمح -لمن أراد- أن يستغل الجهاز بلاش -بدون فلوس- فهل يجوز للمنتسب أن يُصور نفسه أو يوجد من يصوره يتكلم أو يشرح العقيدة السليمة أم لا؟

الجواب:

لا!

(٢١) وقد شرح الشيخ ذلك في شريط آخر لم يتيسَّر تفريغه في هذا الإصدار؛ فقال: إن هذه ظاهرة عصرية! وهذا كفعل ابن حزم الظاهري في تفسيره لحديث النهي عن البول في الماء الراكد، فقال -أي ابن حزم- : يجوز له أن يبول في قنينة ويسكبها في الماء الراكد بعد ذلك. اهـ؛ فكذلك هؤلاء، يقولون: الرسم باليد لا يجوز وهو تصوير مُحَرَّم منهى عنه، أما بواسطة الكاميرا فهو جائز (!) وهذا هو وجه الظاهرية في كلامهم.

ولكنك لماذا قفزت قفزة الغزلان في غير ما ينبغي القفز فيه؟ لقد قفزت من التلفاز إلى المسجد، أليس هناك واسطة أخرى تستغني بها عن التلفاز ألا وهو الراديو؟

فكما يدخل التلفاز إلى كل دار، كذلك يدخل صوت الراديو أو (الراد) - كما يقول بعضهم - إلى كل دار؛ فإذا أين الضرورة المدعاة في سؤالك بأن يبرز المحاضر أو الواعظ أو المعلم أو الفقيه أو المحدث بشخصه فقط؟

أنا لا أنكر أن لبروز الشخص بصوته و ذاته تأثيراً للناس، ولكن ليس من ضرب الضرورات، وإنما هو من ضرب الكماليات.

فإذا كنا متفقين على تحريم استعمال التلفاز كأصل، لما فيه أولاً من صور، ولأنه آلةٌ يغلب عليها أن تستعمل في غير مرضاة الله - عز وجل -، إذا كنا متفقين على هذا؛ فحينذاك لا يوجد لدينا ما يُسوغ لنا أن نتخذ هذه الوسيلة وسيلة دعوة وتعليم وإرشاد والبديل عندنا موجودٌ دون تعرضٍ لأي مخالفةٍ للشرع ألا وهو (الراد)، هذا جوابي على السؤال.

السائل: استخدام الراديو عند الناس هناك قليل جداً (٢٢)، يندر، الناس ما بتحب الراديو في حين أن التلفاز يهتمون به كثيراً، يعني أنا أكلّمك عن واقع لما أعلمه أنّهم نادر ما يستخدمون الراديو، الذين يستخدمون الراديو يستخدمونه للغناء وللأشياء الأخرى، والإذاعات هناك كثيرة، ليست مثلاً مثل المملكة يعني إذاعة القرآن الكريم، تفتح الراديو على القرآن الكريم فقط، لا! الإذاعات هناك كثيرة جداً، وحصرها هناك يعني قد يصعب من الكثرة، يعني [و] التلفاز عندنا ثلاث وثمانين قناة، يعني ثلاث وثمانين قناة أيضاً كثيرة ولكن محصورة، تبقى محصورة، يعني يخصصون جهات يعني مثلاً قناة واحدة للديانات، واليهودي له ساعات محددة والنصراني له ساعات والمسلم له ساعات، لكن الذين

(٢٢) وهذا الكلام قديم بعض الشي وقيل انتشار الإنترنت وظهور الشبكات، فكيف وقد ظهرت هذه الشبكة العالمية التي أغنتنا عن التلفاز وعليها إقبال كبير جداً والناس من العامة والخاصة يهتمون بها أيما اهتمام، ولا نهمل المجالات والكتب والدوريات والمطويات كوسائل دعوة فعالة أيضاً.. فالشيخ: كان يرى أن الراديو هو البديل فكيف لو رأى الإنترنت؟!

يُمثّلون الإسلام هم الشيعة، بل أحياناً نجد البلالي! ونجد القادياني! لكن.. ووجدنا أنَّ للسنة (٢٣) من تكلم على التلفاز لكنّه أشعري، إذا تكلم في العقيدة تكلم ما يعتقدّه هو.

الشيخ: طيب، أنا أجبتك بناءً على قاعدةٍ فقهية وهي أن "الضرورات تبيح المحظورات"، وقلت: هنا لا ضرورة، لأن (الراد) يقوم مقام التلفاز، لكني فهمت منك الآن شيئاً جديداً لعلني لست واهماً فيما فهمته: بناءً على الإذاعات الموجودة في البلاد العربية نعرف أنه ليس كل ما يُذاع ب(الراد) يذاع بالتلفاز؛ فإن كانت القضية في تلك البلاد -التي أنت تشير إليها- على خلاف ذلك، أي كل ما ينشر في (الراد) ينشر في التلفاز، حينذاك قد نجيب بجواب سوى الجواب السابق، وقبل ذلك لا بد من أن أطمئن هل الأمر كما ذكرت؟ أو كما فهمت منك؟

السائل: ليس كل ما ينشر على الراديو ينشر على التلفزيون...

الشيخ: فحينئذٍ أليس ما ينشر في الراديو، الشعب كل الشعب أو كل الشعوب هم بحاجة إلى أن ينصتوا ويفتحوا الراديو لأنّهم يعلمون -كما قلت- أن ليس كل ما يُذاع بالتلفاز يذاع بالراديو! فلماذا إذن لا نقول إننا نستعمل الراديو بدل التلفاز بخلاف ما لو كان أن الكلام -كما ذكرتُ آنفاً- أنّه كل ما ينشر في التلفاز ينشر في الراديو وما ينشر في الراديو ينشر في التلفاز؟ حينئذٍ يختلف الحكم تماماً.

السائل: الذي لاحظناه يا شيخ بالنسبة للأمور الدينية هناك يهتم الناس بالتلفاز، لهذا السبب ركزت الكنائس -وخاصة في أيام الأحد- أن تضع أشهر قساوستهم بل وألحنهم ساعات طويلة جداً، في حين أنّه يستطيع هذا القسيس أن يجلس على الراديو ويتكلم، لكن لا يريد، لأنه يعلم أن المرئي ليس كالسامع -وهذا أبلغ- فيستخدمون هذه الآلة الخبيثة، أي نعم والمشاهد الواقع والذي نعيشه أيضاً أن الناس اهتمامهم الراديو لا يُهتم به إلا للغناء فقط، حتى يعني أبناء المسلمين الذين هجروا أو تركوا الصلاة وفعلوا

ما فعلوا، يهتمون بالراديو من ناحية الغناء، لكن من جهة أخرى -مثلاً- أضرب لك مثال: سجّلت شريط فيديو على التلفزيون لكيفية الصلاة -كما ذكرتُم أنتم في الكتاب من تكبيرها إلى تسليمها- فجاء الناس يقولون: نحن نعرفك، ظهرت على التلفزيون وكنت تفعل أشياء ما عرفناها من قبل، في حين لو عملتها في الصلاة على الراديو ما يعني أنا واثق إنهم...

الشيخ مقاطعاً: لا المسألة تختلف، أنا أقول هذا الذي فعلته [حاجة ملحّة] (٢٤)، لا، يختلف الأمر، لأن الصلاة عبادة عملية مهما تكلمت فيها كالحج مثلاً مناسك الحج، وغيرها مهما تكلمت فما الذي يستفيده الجمهور أن يرى المحاضر الفلاني هو فلان والصوت هو الصوت الذي يسمعه من الراديو في التلفاز، فقط أنه يرى الشخص، أنا قلت لك سلفاً لا شك أن بروز الشخص بشخصه وصوته معاً بالتأكيد [له أثر] على المشاهدين والسامعين معاً من أن يقتصروا على أن يسمعوا الصوت دون أن يروا الشخص، أنا أعرف هذا، ولكن هل هذا من المسوغات لارتكاب ما أصله مُحَرَّم؟ الجواب لا، إذن يكفي أن يُستعمل الراديو.

أنا معك أخيراً لو فرضنا أن الراديو انقلب إلى تلفاز بحيث أن التلفاز يقوم بوظيفتين، الوظيفة الأولى هي وظيفة الراديو، ولم يبقى لدى تلك الدولة راديو لأن التلفاز أغناهم عن ذلك، والوظيفة الثانية أن يرى المستمعين للصوت شخص المحاضر أو المعلم، حينذاك أقول: أنشر الدعوة بطريق التلفاز، أمّا مادام الوسيلة الأولى موجودة، فممكن نشر الدعوة بأوسع دائرة وليس في دائرة ضيقة وهي المسجد فحينئذ:

لا نقول: نسمح أن المتحمسين في نصر الإسلام أن يستعملوا وسيلة الكفار التي بها ينشرون دعوة الكفار.

(٢٤) الكلمتين غير واضحتين وما بعده وما قبله يجعلنا نقول أنه لعل الشيخ قال: "حاجة ملحّة".

لَا يَجُوزُ لِلْمَدْعُوِّينَ لِإِلْقَاءِ مُحَاضَرَاتٍ أَنْ يُحَاضِرُوا فِي الْمُؤْتَمَرَاتِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطُوا عَدَمَ نَشْرِ الصُّورَةِ

السائل: ... أقول على افتراض أنني دعيت لإلقاء محاضرة، في تلك المؤتمرات، هل أحاضر وهذه الأجهزة موجودة، أم أرفض؟

الشيخ: تحاضر بشرط أن لا ينشروا الصورة، وهذا ما وقع لي في الفترة السابقة حيث دُعيت إلى هيئة الإغاثة في جدة، والأجهزة موجودة، فأرادوني أن أتكلم، قلت: نعم ولكن بشرط عدم التصوير هذا، لأنه من قبل حضرت بعض التسجيلات، منه فيديو نشروا فيه أمر قضاء من الضفة، شيخ والله نسيت اسمه..

السائل: حسن أبو شقرة؟ ولا إبراهيم؟

الشيخ: رح أوصفلك.. يعني لما سمعته يتكلم، قلت أنا سأكون مثله، يعني عجوز مثلي، [ومعذرة] هذه الصورة بالرغم أنه ما في ضرورة لإذاعتها، فأخذت من هذه الصورة خبرة جلييلة، يعني آخذ من قبل طبعاً، فلما أرادوني أن أجيبهم، [استحضرت صورة ذلك الشيخ على تلك الشاشة الكبيرة وهو يحرك لسانه...، المهم طلبت منهم ألا يصوروا].

لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ فِي التِّلْفَازِ لِأَنَّ شَرَّهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ

س: حول موقف الدعاة والعلماء، ما حكم من يرى اقتحام هذا الجهاز للتأثير من خلاله؟

الشيخ: فهمُ الجواب -بارك الله فيك- عندما نقول: لا يجوز إدخال التلفاز لبيت المسلم!

السائل: هناك من يقول: نغزوه لنؤثر عند من لديهم هذا الجهاز، والجهاز موجود في البيوت -لا شك- عند كثير من الناس، هو يقول: مادام كله شراً، أنا أدخل أعمل برامج إسلامية، أعمل أحاديث فيها من الخير كذا وكذا، حتى أؤثر تأثيراً نافعاً بجوار التأثير السيئ، والبعض يقول لا! حتى لا يشتري الجهاز الصالحون بهذه الحجة.

الجواب:

فهمت عليك، يعني كأنك تريد [أن] تقول أنه -مثلاً- رجل عالم فاضل، إذا طُلب أن يُلقي درساً ويُذاع في التلفاز درسه على ملاء من الناس، هل يفعل ذلك أو لا؟

أنا أقول: لو كان شرُّ التلفاز أقل من خيره، كنت أوافق على هذا الفعل. أما شره أكثر من خيره؛ فالرأي الذي ذكرته غير وارد هنا، يعني سيكون هناك إذاعة لدخول التلفاز في البيوت، والذي سيصير أن فلان ما عنده تلفاز، لما فلان من العلماء أو الوُعَاظ أو المرشدين -إلى آخره- يبلغه أنه أصبح هو له جلسات خاصة في الأسبوع يوم أو يومين -إلى آخره- ينشط ليشتري التلفاز ولم يكن دخل التلفاز داره أبداً، لكن ما سيحدث [أنه] سيستعمل التلفاز في غير ذلك؛ فهنا يحصل الفساد وحينئذ تأتي القاعدة العلمية: "دفع المفسدة قبل جلب المصلحة".

وحيثُ أن أرى أن هذه الدعوة التي حكيثها أنا -آنفأ- أو الصورة التي أنا عرفتُها.. (٢٥)

وأنا أقول: ما فائدة تجاوبي مع اللجنة المسؤولة في التلفاز أن ألقى درساً منظماً بواسطة التلفاز؟ ما الذي يستفيد منه الناس سوى أن يروا صورتي؟ لكن يمكنهم أن يسمعوا صوتي بدون طريقة التلفاز، فالفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هي بروزي أنا بشكلي، وإنما بروزي أنا بصوتي؛ فإذاً ليس هناك فائدة كبرى من وراء تبرير هذا العمل من أجل إفادة الناس الآخرين؛ فليكن ذلك بطريق الإذاعة بالراديو وليس بالتلفاز.

سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-
**مَا يُعْرَضُ مِنْ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي جِهَازِ التِّلْفَازِ يَدْخُلُ
 ضِمْنَ التَّصْوِيرِ الْمَحْرَمِ**

س: هل جهاز التلفزيون يدخل ضمن التصوير؟
 حيث أننا سمعنا فتوى في الأسبوع الماضي أنَّ التصوير الفوتوغرافي ما لم يكن
 لضرورة فهو حرام، أم أن ما يعرض في هذا الجهاز من برامج سيئة هو الحرام فقط؟
 الجواب:

كل التصوير مُحَرَّم ، كل التصوير محرم بالضرورة، كل التصوير محرم إلا ما
 دعت إليه الضرورة ، تصوير ذوات الأرواح (٢٦) . اهـ

حُكْمُ تَعْلِيمِ الشَّرْعِ عَنْ طَرِيقِ الْفِيدْيُو

س: ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو ؟
 ج: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن
 التصوير ولعن المصورين. (٢٧) اهـ

(٢٦) استدراك من الشيخ أي أنَّ الحكم السابق ينطبق على تصوير ذوات الأرواح.
 (٢٧) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء، وهو منشور
 في موقع الشيخ وأيضاً في مجموع فتاواه و مقالاته.

قلت: وقد سمعنا شنشنة في المدة الأخيرة مفادها أن: سماحة الشيخ - رحمه الله - يبيح التصوير الفيديوي والتلفاز وتعليم الشرع عن طريقه، وقد نُقِلت العديد من الفتاوى القديمة للشيخ بذلك، ولكن الواضح من كلام الشيخ - رحمه الله - إلى أن توفاه الله - أنه لا يجوز ذلك، ولكن.. ولكي تطمئن القلوب ونحصل على الكلمة الفصل في هذا الموضوع، دعونا نسأل أحد المقرّبين إليه والذين طلبوا العلم على يديه ألا وهو فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - حفظه الله -:

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - وفقه الله -:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أمّا بعد:

يتردد في أوساط الناس أن سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - كان يفتي بجواز تصوير الفيديو، وبما أنّكم - حفظكم الله - كنتم من الملازمين لسماحته والقريبين منه العارفين بأقواله، نرجوا من فضيلتكم بيان هذا الأمر بيانا شافياً، حيث أن غالب شرك الأمم في التصوير والقبور، فهل يدخل التصوير بالفيديو تحت التصوير لعموم الأدلة؟

جزاكم الله خيراً نفع الله بكم الإسلام والمسلمين.

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته...

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني لا أعلم أن سماحة شيخنا/ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يفتي بجواز التصوير للفيديو، وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقاً إلا للضرورة، كالتصوير لبطاقة الأحوال، أو جواز السفر، أو لرخصة قيادة السيارة أو للشهادة العلمية، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وماعدا ذلك فإنه ممنوع لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد للمصورين ولعنهم، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لعن الله المصورين))، وقوله: ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم))، وقوله: ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله))، ولأن التصوير من وسائل الشرك، لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح الآية: ٢٣]، قال: هذه أسماء رجال من قوم نوح؛ فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم؛ ففعلوا ولم تعبد، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم، قال ابن القيم -رحمه الله-: "قال غير واحد من السلف: عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، ولما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة)) (٢٨).

والله الموفق وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين" (٢٩).

(٢٨) متفق عليه برقم ٢٧٧.

(٢٩) فتوى لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي مصدرها موقعه الرسمي وكان تاريخ إضافتها

الشيخ المحدث العلامة/ أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله -
ظُهُورُ الدُّعَاةِ فِي التِّلْفَازِ وَالْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ لَا شَكَّ أَنََّّهُ مُنْكَرٌ

ما هو رأيكم في ظهور الدعاة في التلفاز وعبر القنوات الفضائية؟

هذا أصبح في هذا الزمن من الأمور يعني .. بل يقال أنَّها من ضرورات العصر،
ولكن ينظر في هذا الداعية وينظر فيما يدعو إليه .. أما يعني ظهوره على الشاشة هذا
لا شك أنه منكر .. ولكن، بل يكون، أخف من الدعوة التي يدعو إليها" (٣٠). اهـ

الشيخ المحدث العلامة/ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله -
 الشيخ - حفظه الله - يرفض دعوة بعض القنوات الفضائية
 للظهور فيها وينكر على من يلقي فيها المحاضرات والندوات

للشيخ ربيع - حفظه الله - عدة مواقف من خروج الدعاة في التلفاز يرويها لنا
 الشيخ خالد الظفيري (٣١) تلميذ الشيخ العلامة/ ربيع بن هادي، منها:

أن قناة الشارقة اتصلت عليه مرة لتجلبه إليها، وتقيم ندوة مع الشيخ، أو حوار عبر
 التلفزيون؛ فشكرهم الشيخ، وبين لهم حرمة التصوير، وكلمهم قرابة الثلث ساعة فقط
 عن مسألة التصوير وحرمتها، واعتذر الشيخ عن تلبية طلبهم.

والثاني:

أني كنت مع الشيخ - مرة - ذاهباً إلى محاضرة في الجامعة الإسلامية لشيخين من
 المشايخ المعروفين، قبل أن نزل من السيارة رأيت سيارة التلفزيون السعودي في الخارج؛
 فأخبرت الشيخ؛ فقال لي: اذهب وانظر هل هناك تصوير أم لا؟ فنظرت فإذا بالكاميرات
 والتصوير موجود، فنزلت وأخبرت الشيخ؛ فقال لي: اذهب إلى البيت وأبى أن يحضر
 المحاضرة، ثم بعد مدة اتصل على المحاضرين و أنكر عليهم. (٣٢)

(٣١) من مشاركة للشيخ خالد الظفيري في مقال "إجتماع الشيخ ربيع المدخلي في جلسة هيئة كبار
 العلماء وإدلائه برأيه حول خروج المشايخ في التلفاز" الذي نشر في شبكة سحاب السلفية المنبر الإسلامي بتاريخ
 ١٠ - ٣ - ٢٠٠٤ إفرنجي .

(٣٢) كما أن الشيخ - حفظه الله - قد خرج في جلسة لهيئة كبار العلماء وأبدى موقفه من حرمة التصوير
 ونقل بعض أحداث هذه الجلسة الشيخ/ ماهر بن ظافر القحطاني في مجلة معرفة السنن والآثار الإلكترونية.

الشيخ الحدث العلامة/ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى -
 نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالْإِسْتِقَامَةِ، وَأَلَّا نَرْتَكِبَ الْمَعَاصِيَ مِنْ أَجْلِ
 إِصْلَاحِ غَيْرِنَا

س: ما الضابط في ظهور العلماء على التلفاز؟ أم هو محرم مطلقاً؟
 الجواب:

هل يستطيع الشخص أن يقول ما يريد في التلفزيون؟ أم لو قلت كلاماً يخالف أهواء أصحاب السياسة لما أذاعوا به، ولا نشره، فالمسألة ليست مسألة استحسان ولا رأي؛ فالتلفزيون فيه الصور والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)) (٣٣).

والتلفزيون فيه النظر إلى النساء، والنساء إلى الرجال، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)) (٣٤).

والبركة من الله عز وجل، قرب كلمة تقال في مجلس صغير ينفع الله بها العباد والبلاد، فما تنتشر حتى تصل إلى أمريكا، وإلى بريطانيا وغيرها، ورب كلمة ترددها وسائل الإعلام مراراً، وفي النهاية تصبح (فسوة سوق) ليس لها ثمرة، ولا يستفاد منها.

فنحن مأمورون بالاستقامة، وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا.
 ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٣٣) صحيح الجامع الصغير ٧٢٦٢.

(٣٤) صحيح الجامع الصغير ٤٤٧٦.

فلماذا لا يمكنونه من الإذاعة، ويتكلم بالذي يتكلم به في التلفزيون؟
وأسف على بعض العلماء الذين يجارون المجتمع ويجرون بعده، فالحلال ما أحله
المجتمع، والحرام ما حرمه المجتمع، فيجب على العلماء ألا يتركوا العلم للجهل، والسنة
للبدعة (٣٥).

حُكْمُ اقْتِنَاءِ التَّلْفَازِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ

س: ما حكم اقتناء التلفاز والنظر إليه لأجل معرفة الأخبار؟
الجواب:

لا يجوز، من أجل الصورة، ومن أجل ما يحصل فيه من الفجور والفسوق،
وتعليم السرقة، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: ((لا تدخل
الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)) (٣٦). وأراد أن يدخل حجرة عائشة
فوجدتها قد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير فقال: ((إن من أشد الناس
عذاباً يوم القيامة، الذين يصورون هذه الصور)) (٣٧). وشققها. وفي
"الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله
وسلم- أنه قال: يقول الله سبحانه وتعالى: ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق
كخلقى، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو شعيرة)) (٣٨).

وكذا نظر الرجل إلى المرأة، إذا كانت هي التي تلقي الأخبار، والله -عز وجل- يقول:
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٠].

(٣٥) "تحفة المحيب" سؤال رقم ٢٠٢.

(٣٦) صحيح الجامع الصغير ٧٢٦٢.

(٣٧) حديث ٦١٠٩ باب الأدب صحيح البخاري.

(٣٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أو إذا كان المذيع رجلاً وكانت المرأة تنظر إليه، يقول الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور، من الآية: ٣١].

ومن الممكن أن يشتري الشخص مذياعاً ويسمع منه الأخبار، والحمد لله (٣٩).

تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم

س: ما حكم تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم، وما هو المباح من التصوير؟

الجواب:

التصوير مُحَرَّم، فالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)) (٤٠). ويقول: ((لعن الله المصورين)) (٤١).

وفي "جامع الترمذي" من حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: ((يَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ بَكُلٍّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبِكُلٍّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ)) (٤٢).

وقد أبي التَّيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يدخل حجرة عائشة وقد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير. فهذا دليل يرد على الذين يقولون: ليس هناك محرم إلا الجسمة. فقد أبي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يدخل الحجرة حتى هتك الستار وقال: ((إنَّ من أشدَّ النَّاسِ عذاباً يوم القيامة، الَّذِينَ يَصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورِ)) (٤٣). والذي لا بد منه مثل رخصة القيادة، وجواز السفر، والبطاقة، فالإثم على الحكومة (٤٤) (٤٥).

(٣٩) "تحفة المجيب" السؤال رقم ٢١٨.

(٤٠) صحيح الجامع الصغير ٧٢٦٢.

(٤١) أخرجه البخاري بلفظ: ((...ولعن المصورين))، باب الطلاق، حديث رقم ٥٣٤٧.

(٤٢) أخرجه الترمذي في باب صفة جهنم حديث رقم ٢٧٧٥ ع.

(٤٣) حديث ٦١٠٩ باب الأدب صحيح البخاري.

(٤٤) وقد تقدم قول الشيخ الألباني -رحمه الله- بأن بعض ما لا بُدَّ منه كالرخصة والجواز يكون من

الحاجات الملحة مستدلاً بحديث لُعب عائشة.

فضيلة الشيخ العلامة/ صالح الفوزان بن الفوزان - حفظه الله -

تَصْوِيرُ الْفِيدْيُو لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ

ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرهما في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية؟ وهل في ذلك محذور شرعي؟ أفوتونا مأجورين.

الجواب:

الذي أراه أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يكون مصحوباً بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعو إليه. والله أعلم (٤٦). اهـ

قلت: وقد نقل الشيخ/ ماهر بن ظافر القحطاني - حفظه الله - عن شيخه العلامة صالح بن فوزان الفوزان قوله أنه لا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي سواء كان تصويراً ثابتاً بآلة التصوير الثابت (الكاميرا) أو آلة التصوير المتحرك (الفيديو - التلفاز) لدخول هذه الطريقة المحدثّة في عمومات النهي عن التصوير كما جاء في صحيح البخاري من طريق عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ)) (٤٧).

(٤٥) "تحفة المجيب" السؤال رقم ٣٢.

(٤٦) "المنتقى"، فتوى ٥١٣.

(٤٧) حديث ٤٣٥٧ باب الطلاق صحيح البخاري.

وكما جاء عند البخاري من طريق إبراهيم بن سعد القرشي عن الزهري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور)) (٤٨).

فأطلق الرسول - صلى الله عليه وسلم - التحريم على عمل كل مصور فدخل في ذلك التصوير اليدوي والآلي بلا فرق. اهـ

يقول الشيخ ماهر (٤٩): " قد قلت لشيخنا الشيخ صالح الفوزان: لماذا أباح بعض العلماء خروج المشائخ في التلفاز ؟ فقال الشيخ للمصلحة -أو كما قال- (٥٠).

فقلت له: إن أول شرك ظهر في الأرض بدعوى المصلحة أي وسوسة الشيطان لقوم نوح أن اتخذوا لصالحكم بعد موتهم تصاويراً لتذكروا عبادتهم وتقتدوا بهم ... وهذه مصلحة ولكنها ملغاة وإنما هي بدعة ففعلوا حتى عبدت.

وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أمّا ود كانت لكلب بدومة الجندل وأمّا سواع كانت لهذيل وأمّا يعوث فكانت لمُراد ثم لبني غطفان بالجوف عند سبأ وأمّا يعوق فكانت لهمدان وأمّا نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلمّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبّد حتى إذا هلك أولئك وتناخ العلم عبدت.

فأقر الشيخ صالح قائلًا: الله المستعان... الله المستعان -حفظه الله تعالى-.

وقد ذكرت له بعض شبههم فقال: تلك مغالطة، وهو متمسك -رفع الله قدره- بترك الخروج في هذه الشاشات إلا ما فعلته معه بعض القنوات من غير إذنه. اهـ

(٤٨) حديث ٦١٠٩ باب الأدب صحيح البخاري.

(٤٩) وهذا في الوجه العاشر من مقاله " يادعاة الخير! لا يطاع الله من حيث يعصى -حكم خروج المشائخ

في التلفاز- " والذي نُشر في سحاب السلفية بتاريخ ٢٥-٢-٢٠٠٤ إفرنجي.

(٥٠) ولا يعني موافقته فتنه! "وهذا التعليق للشيخ ماهر القحطاني".

الشيخ العلامة عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -

حُكْمُ التَّصْوِيرِ فِي كَامِيرَا الْفِيدْيُو

هذا سائل يقول: ما حكم التصوير في كاميرا الفيديو، وهل هو مثل الكاميرا العادية؟
الجواب:

تصوير ذوات الأرواح والحيوانات لا يجوز إلا للضرورة، كالصورة مثلاً في التابعة
رخصة قيادة السيارة، في الشهادة العلمية، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (٥١).

أمّا كون الإنسان يصوّر نفسه وأولاده ويجعله للذكرى، أو يجعله في برواز، مثل ما
يفعله الناس هذا حرام لا يجوز، يقول (٥٢): ((لعن الله المصور)) (٥٣) وقال: ((كل مصور
في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم)) (٥٤).

والراضي كالفاعل، من رضي بالصورة، حكمه حكم الفاعل.

لكن الضرورة مستثنى فيه، يضطر لها الإنسان، كالصور في الأوراق النقدية، قال
تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ
بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥).

٥١ - سورة الأنعام آية: ١١٩.

(٥٢) أي الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

٥٣ - صحيح البخاري: كتاب البيوع (٢٠٨٦، ٢٢٣٨) وكتاب الطلاق (٥٣٤٧)، ومسنند أحمد
(٣٠٨/٤، ٣٠٩/٤).

٥٤ - البخاري: البيوع (٢٢٢٥) والتعبير (٧٠٤٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٠)، والترمذي:
اللباس (١٧٥١)، والنسائي: الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، وأبو داود: الأدب (٥٠٢٤)، وأحمد (٢١٦/١،
٢٤١/١، ٢٤٦/١، ٣٠٨/١، ٣٥٠/١، ٣٥٩/١، ٣٦٠/١).

الظاهر الحكم واحد، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تدع صورة))^{٥٦}، كلمة صورة نكرة في سياق النهي، أي صورة كل ما يسمى صورة.

هذا نفس التصوير لا يجوز، أما كون بقاءه شيء آخر.

لكن إذا كانت صور نساء أو صور فساق أو صور تحصل بها الفتنة هذا يمنع من جهة أخرى، لكن الصور التي في الشاشة هذه ما هي ثابتة، لكن نفس التصوير ممنوع، أما وجودها هذا يعد نفس المسألة، إن كان يترتب عليها فتنة فهو ممنوع، وصور النساء لا يجوز النظر إليها، لا في الشاشة ولا في غيرها، لا في الشاشة، ولا في المجلة، ولا في غيرها؛ لما فيها من الفتنة، كذلك الصور التي يترتب عليها شر.

٥٥ - سورة الأنعام آية: ١١٩.

٥٦ - مسلم: الجنايز (٩٦٩)، والترمذي: الجنايز (١٠٤٩)، والنسائي: الجنايز (٢٠٣١)، وأبو داود: الجنايز (٣٢١٨)، وأحمد (٨٩/١، ٩٦/١، ١١١/١، ١٢٨/١، ١٣٨/١، ١٣٩/١، ١٤٥/١، ١٥٠/١).

تَمَثِيلُ عُلْبِ الْعَصِيرِ وَالْأَيْسِ كَرِيمٍ وَنَحْوِهَا بِأَشْكَالٍ حَيَّةٍ لَا يَجُوزُ

س: فضيلة الشيخ: هناك الكثير من الإعلانات التجارية تمثل علب العصير والأيس كريم ونحوها بأشكال حية، يكون لها عين وأنف ووجه، يعني: صور توضع عليها، صور العلب يجعلون لها عين وأنف، العلبة نفسها -على صورة إنسان-، أو على صورة وجه -نعم-؛ فهل هذا يدخل في الرسم المحرم، أم نقول: أن هذه الأشياء في الأصل لا حياة فيها، فلا تدخل في النهي؟

الجواب:

إذا كانت على صورة الإنسان، على صورة وجه، نعم، فهو ممنوع.
لا بد من طمس الوجه، أمّا إذا كانت صورة جثته بدون وجه، فلا بأس، إذا أزيل الرأس طُمِسَ على الوجه زال المخذور، أما إذا كان فيها صورة وجه، صورة العينين، أو الفم، صورة رأس يجب طمس الوجه، الصورة تطلق على الإنسان الكامل، وتطلق على الرأس، فالرأس -رسم الرأس والوجه- يسمى صورة كما جاء في اللغة العربية، فلا بد من إزالة وطمس الرأس، أما إذا كانت صورة يد أو رجل أو جثة بدون رأس؛ فلا بأس بها.
ولا يكفي وضع الخط على الحلق مثل ما قال بعض الناس، ما يكفي وضع الخط، لا بد أن تطمس الرأس، نعم أو إذا كان مجسداً يقطع الرأس، ويزال، وإذا كان في ورق تطمس، تطمس الرأس والوجه، نعم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتوى رقم ٥٨٠٧

حكم التصوير الذي في التلفزيون والفيديو والأشرطة السينمائية التحريم

س : قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد : فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية ، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ، ويحتفظ بها لزمان طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟.

ج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

حكم التصوير يعم ما ذكرت .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى-

نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله تعالى-

عضو : عبد الله بن غديان.

عضو : عبد الله بن قعود.

فتوى رقم ١٦٢٥٩

حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِالْفِيدْيُو هُوَ حُكْمُ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغَرَفِيِّ بِالْمَنْعِ وَالْتَّحْرِيمِ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ

س ٢: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

ج ٢: نعم ، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى -

نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى -

عضو : عبد الله بن غديان .

عضو : صالح بن فوزان .

عضو : عبد العزيز آل الشيخ .

عضو : بكر بن عبد الله أبو زيد .

إلي هنا قد انتهى هذا الإصدار من هذا الجمع بحمد الله، وسيضاف إليه الجديد من أقوال العلماء في هذه المسألة في إصدارات لاحقة إن يسّر الله، وألحق بعد هذه الخاتمة ملحقاً فيه كلام من خطبة للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -.

هذا وإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأسأل الله أن يعصمنا وإياكم من الزلل ومن كل ما لا يرضيه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وسبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

مُلحق رقم (١)

الشيخ الفقيه العلامة مُحمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-
مَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَفَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا مِنْ صُحُونِ الاسْتِقْبَالِ
فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ غَاشٍ لِرِعِيَّتِهِ، وَسَوْفَ يُحْرَمُ مِنَ الْجَنَّةِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أما بعد:
 قال الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-:

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ((ما من عبد يسترعيه الله رعيةً -يموت يوم يموت- وهو غاشٍ لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة)) (٥٧)، وهذه الرعاية تشمل الرعاية الكبرى والواسعة والرعاية الصغرى، وتشمل رعاية الرجل في أهله، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((الرجل راعٍ في أهله، ومسئول عن رعيته)) (٥٨)، وعلى هذا:
فمن مات وقد خلف في بيته شيئاً من صحن الاستقبال ((الدشوش))؛ فإنه قد مات وهو غاشٍ لرعيته، وسوف يُحرَم من الجنة، كما جاء في الحديث، ولهذا نقول:
إنَّ أي معصية تترتب على هذا ((الدش)) الذي ركبَه الإنسان قبل موته، فإنه وزرها بعد موته وإن طال الزمن وكثرت المعاصي.

فاحذر أخي المسلم، احذر أن تخلف بعدك ما يكون إثماً عليك في قبرك!
 وما كان عندك من هذه الدشوش؛ فإن الواجب عليك أن تكسره -تخطمه- لأنه لا يتم الانتفاع به إلا على وجه مُحَرَّم حالياً، ولا يُمكن بيعه لأنك إذا بعته سلطت المشتري على استعماله في معصية الله، وحينئذ تكون ممن أعان على الإثم والعدوان، ولا طريق للتوبة من ذلك قبل الموت إلا بتكسير هذه الآلة ((الدش)) التي حصل فيها من الشرِّ والبلاء ما هو معلوم اليوم للعام والخاص.

(٥٧) الصحيحة ٢٦٣١.

(٥٨) صحيح الجامع الصغير ٤٥٦٩.

احذر! .. احذر! .. احذر!

فإن إثمها ستبوء به، وسوف يجري عليك بعد موتك، نسأل الله العافية وأن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وأن يتولانا بعنايته، وأن يحفظنا من الزلل برعايته، إنه جواد كريم، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين (٥٩). اهـ

قلت: يالها من موعظة بليغة ذات وقع على من كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد.

ونعلم أن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- له كلامٌ مخالف لجماعة العلماء الذين ذكروا أعلاه، وما من أحدٍ معصوم، ويُعتذر للعلماء الأجلاء الجهابذة بما اعتذر به شيخ الإسلام تقي الدين في رسالته الشهيرة "رفع الملام عن الأئمة الأعلام".

ولكن.. هل فكّرت معي أخي قليلاً.. فكّر معي بتجرّدِ ورؤيةٍ للواقع والحال:
هل يوجد اليوم من يقتني تلفازاً بدون أن يقتني معه صحن الاستقبال؟
أترك الجواب لك..
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٥٩) قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "هذا المكتوب حول الدشوش جزء من الخطبة الثانية التي ألقيناها يوم الجمعة الخامس والعشرين من ربيع الأول عام ١٤١٧ هجرية ولا مانع عندي من نشرها، لعل الله تعالى أن ينفع بها. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ٣ / ١٤١٧ هجرية".

فهرسُ مواضيع الكتاب

- مُقدِّمة..... ٣
- نقل فتاوى الشيخ المحدث العلامة/محمد ناصر الدين الألباني-رحمه الله..... ٥
- التلفاز كالصُور، الأصلُ في كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنْ يَجُوزُ مِنْهُمَا مَا تَقْتَضِيهِ
الْحَاجَةُ الْمُلْحَّةُ أَوْ الضَّرُورَةُ..... ٥
- حُكْمُ بَيْعِ أَشْرَطَةِ الْفِيدْيُو الَّتِي يُقَالُ أَنَّهَا إِسْلَامِيَّةٌ..... ٨
- حُكْمُ التِّلْفَازِ وَحُكْمُ بَيْعِهِ..... ١١
- الشَّيْخُ الْأَلْبَانِي لَا يَقُولُ بِجَوَازِ التَّصْوِيرِ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ بَلْ يَقُولُ بِجَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ
الْمُلْحَةِ أَيْضاً..... ١٤
- خُرُوجُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التِّلْفَازِ قَدْ يَكُونُ أَدَاةً مَفْسَدَةً لَهُمْ!..... ١٦
- بَعْضُ الصُّوَرِ جَائِزَةٌ مِثْلُ صُورِ الْهَوَايَاتِ الشَّخْصِيَّةِ..... ١٧
- حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصُّورِ لَيْسَ مَنْسُوخاً..... ١٨
- قِيَاسُ مَا فِي الْمِرَاةِ عَلَى تَصْوِيرِ الْفِيدْيُو قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ..... ٢١
- مَا مَعْنَى حَدِيثِ إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ لِلْمُجِيزِينَ؟..... ٢١
- صُورَةُ الْبَثِّ الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَتْ تُسْتَرْجَعُ فَهِيَ لَا تَجُوزُ..... ٢٢
- الْفَرْقُ بَيْنَ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغَرَفِيِّ وَتَصْوِيرِ التِّلْفَازِ..... ٢٣
- لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ التِّلْفَازِ كَوَسِيلَةٍ دَعْوَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَإِرْشَادٍ وَبَدِيلٍ مَوْجُودٌ أَلَا وَهُوَ
الرَّادِيُو..... ٢٣
- لَا يَجُوزُ لِلْمَدْعُوعِينَ لِإِلْقَاءِ مُحَاضَرَاتٍ أَنْ يَحَاضِرُوا فِي الْمُؤْتَمَرَاتِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطُوا عَدَمَ
نَشْرِ الصُّورَةِ..... ٢٧
- لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ فِي التِّلْفَازِ لِأَنَّ شَرَّهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ
عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ..... ٢٨
- نقل فتاوى سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله..... ٣٠
- مَا يُعْرَضُ مِنْ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي جِهَازِ التِّلْفَازِ يَدْخُلُ ضِمْنَ التَّصْوِيرِ الْمَحْرَمِ..... ٣٠

- حُكْمُ تَعْلِيمِ الشَّرْعِ عَنْ طَرِيقِ الْفِيدْيُو..... ٣٠
- فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي يؤكد أن الشيخ ابن باز لا يجيز التصوير إلا للضرورة..... ٣١
- نقل فتاوى الشيخ المحدث العلامة/ أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله-..... ٣٣
- ظُهُورُ الدُّعَاةِ فِي التَّلْفَازِ وَالْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ لِأَنَّكَ أَنتَ مُنْكَرٌ..... ٣٣
- نقل فتاوى الشيخ المحدث العلامة/ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله-..... ٣٤
- الشيخ - حفظه الله - يَرْفُضُ دَعْوَةَ بَعْضِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ لِلظُّهُورِ فِيهَا وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ يُقْلِقِي فِيهَا الْمُحَاضِرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ..... ٣٤
- الشيخ المحدث العلامة/ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى -..... ٣٥
- نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالِاسْتِقَامَةِ، وَالْأَلَّا نَرْتَكِبَ الْمَعَاصِيَ مِنْ أَجْلِ إِصْلَاحِ غَيْرِنَا..... ٣٥
- حُكْمُ اقْتِنَاءِ التَّلْفَازِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ..... ٣٦
- تَصَوُّيرُ الْعُلَمَاءِ فِي مُؤْتَمَرَاتِهِمْ وَمُحَاضِرَاتِهِمْ..... ٣٨
- نقل فتاوى فضيلة الشيخ العلامة/ صالح الفوزان بن الفوزان - حفظه الله-..... ٣٧
- تَصَوُّيرُ الْفِيدْيُو لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ..... ٣٨
- الشيخ - حفظه الله - متمسك بترك الخروج في هذه الشاشات إلا ما فعلته معه بعض القنوات من غير إذنه..... ٣٩
- نقل فتاوى الشيخ العلامة/ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله-..... ٤٠
- حُكْمُ التَّصَوُّيرِ فِي كَامِيرَا الْفِيدْيُو..... ٤٠
- الراضي كالفاعل، من رضي بالصورة، حكمه حكم الفاعل..... ٤٠
- تَمَثِيلُ عُلْبِ الْعَصِيرِ وَالْأَيْسِ كَرِيمٍ وَنَحْوِهَا بِأَشْكَالٍ حَيَّةٍ لَا يَجُوزُ..... ٤٢
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء..... ٤٣
- حكم التصوير الذي في التلفزيون والفيديو والأشرطة السينمائية التحريم..... ٤٣
- حُكْمُ التَّصَوُّيرِ بِالْفِيدْيُو هُوَ حُكْمُ التَّصَوُّيرِ الْفُوتُوغَرَفِيِّ بِالْمَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ..... ٤٤
- الخاتمة..... ٤٥

- ملحق رقم (١)..... ٤٥
- نقل من خطبة للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله..... ٤٥
- مَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَفَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا مِنْ صُحُونِ الاسْتِقْبَالِ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ غَاشٌّ
لِرَعِيَّتِهِ، وَسَوْفَ يُحْرَمُ مِنَ الْجَنَّةِ..... ٤٥
- لا يمكن بيع الدش لأنك إذا بعته سلطت المشتري على استعماله في معصية الله ولا
يمكن التخلص منه إلا بتكسيره..... ٤٥
- تعقيب..... ٤٦
- فهرس مواضيع الكتاب..... ٤٧